

تمهيد :

إن الهدف من وضع الحقوق الزوجية هو تحقيق مصلحة الزوجين ، مما يضمن استمرار الأسرة في توادها وتراحمها، يزيد الأسرة تماسكا، ويبقي من عوامل التشتت والخلاف، فوجب على كل من الزوجين مراعاة حقوق كل منهما ، لأن الزواج يعني احترام حقوق و أداء واجبات .

ولعل أهم هذه الحقوق هي تلك المعنوية الخاصة بالزوج التي سنحاول إبرازها في هذا الفصل ، مراعين في ذلك أحكام الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري .

المبحث الأول : حق الطاعة والعناية بالزوج

إنّ القوامة تقتضي من الزوجة طاعة زوجها، وهي ليست تكليفا محضا وإنما في مقابل ما كلف الشرع به الزوج من التزامات هي في ذاتها حقوق للمرأة و جعل على الزوجة التزامات هي في ذاتها حقوق للرجل عليها مصداقا لقوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))¹

المطلب الأول : مفهوم حق الطاعة

هي القوام الرئيسي للزواج فهي أول واجبات الزوجة اتجاه زوجها ، ولمعرفة مفهوم حق الطاعة يجب علينا معرفة الطاعة لغة واصطلاحا

الفرع الأول : الطاعة لغة

الطاعة اسم من أطاعه طاعة ، وتعني الانقياد والموافقة .²

الفرع الثاني : الطاعة اصطلاحا

هي موافقة المرأة لزوجها بالاستجابة لرغباته وطلباته وطلب مرضاته في غير معصية الله .³

المطلب الثاني : دليل مشروعية حق الطاعة

الفرع الأول : دليل مشروعية حق الطاعة من القرآن الكريم

من الدلائل على وجوب الطاعة قوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))⁴ وجه الدلالة أن الله تعالى جعل للنساء من الحقوق مثل الذي عليهن وقد جعل لهن النفقة والكسوة والسكن والعشرة بالمعروف، فكان عليها الطاعة بالمعروف.

¹ سورة البقرة ، الآية 228

² ابراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، دار النشر ، 12 الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر، ص 570.

³ ربيعة أغات ، أطروحة دكتوراه ، المرجع سابق ، ص 191

⁴ سورة النساء ، الآية 34

- قال الإمام الرازي: إن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج سبب كونه أميرا أو راعيا أن يقوم بحقوقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الإنقياد والطاعة للزوج.

قال تعالى: ((فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ))¹

فالألف واللام في " الصالحات " للإستغراق، وهذا يقتضي أن كل امرأة صالحة فلا بد أن تكون قانتة مطيعة لله ولزوجها .

الفرع الثاني : دليل مشروعية حق الطاعة من السنة النبوية

من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة المرأة زوجها وعظمة حقه عليها ما يأتي:

- ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال زوجها ،قلت: فأبي الناس أعظم على الرجل :قال أمه"
²- عن حصين بن محسن رضي الله عنه أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فقال لها " :أذات زوج أنت ؟قالت نعم،قال :كيف أنت له ؟قالت :ما آلوه إلا ما عجزت عنه ،قال:فانظري أين أنت منه؟فإنما هو جنتك ونارك³ " .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا الرجل امرأته إلى الفراش فلم تأت، فبات غضبان عليها ،لغنتها الملائكة حتى تصبح .⁴

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة

¹ سورة النساء ، الآية 34

² أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم والبزار بإسناد حسن

³ رواه البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، ص 1192

⁴ رواه مسلم ، صحيح مسلم ، الجزء الثاني ، ص 1059

شاعت¹ .

يدل هذا الحديث على عظمة هذا الحق بحيث ربط طاعة الزوجة لزوجها بإقامة الفرائض الدينية.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها والمتأمل في مقاصد الشريعة الإسلامية، يجد أن الشارع الحكيم يهدف من وراء هذه الطاعة إلى تكوين أسرة قائمة على المودة والرحمة فإذا أطاعت الزوجة زوجها علمت أولادها كيف يطيعونها وبطيعون أباهم، وإذا ما تعلم الأولاد ذلك كانت هذه الأسرة مثالية وإستطاعت تحقيق أهدافها التي أرادها لها الله والتي يشرع الزواج من أجلها .

المطلب الثالث : حدود حق الطاعة

جعل الله سبحانه وتعالى الرجل قوام على المرأة ومسؤولاً عليها، وطاعة المرأة لزوجها واجبة عليها وحالة الزوجة مع زوجها كحالة الولد مع أبيه، بل حق زوجها أكبر بنص حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها² "، والمرأة الصالحة هي التي تدرك ذلك وتعيه وعيا تاما وتخشى الله في زوجها وتخشاه سبحانه وتعالى في كل صغيرة وكبيرة مخافة أن يغضب عليها، ولذا قال تعالى: ((الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ))³ ومعنى هذه الآية أن النساء الصالحات طائعات لأزواجهن ،حافظات لغيبتهن إذا غابوا، فيحفظن أنفسهن ويحفظن أموال أزواجهن وأولادهن حتى يعودوا و ذلك بتوفيق الله لهن وحفظه.

فالطاعة للزوج أول صفات المرأة المسلمة الصالحة، والطاعة أمر يدخل في حكم المعاشرة، وقد تطيع المرأة وهي لا تحسن المعاشرة، بل تحسن أن تطيع فيما تؤمر به ولا تبحث عما

¹ رواه ابن حبان في صحيحه

² رواه البخاري ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة 1159

³ سورة النساء ، الآية 34

وراء ذلك، مع أن حسن العشرة مهم جد في الحياة الزوجية.

وحسن العشرة دوق وفن وتربية اجتماعية عالية به دوام الألفة والمحبة والرحمة، وكثيرا ما تحل المشكلات المستعصية بالبسمة الحانية والنظرة الودود والمعاملة الرقيقة والأسلوب المذهب و الخضوع إليه . والمرأة التي تطيع زوجها وتحسن عشرته تكسب ثقته وحبه وشعوره بالسعادة مع زوجها فيعطيهما أضعاف ما تعطيه حتى يصل الأمر إلا أن الزوجة في الحقيقة تصير زوجها ملبيا كل رغباتها، بل سعيدا كل السعادة وهو يلبي هذه الرغبات، مما يولد احتراما كبيرا بين الزوجين.

وكلما أصبغت الزوجة على زوجها من عواطفها ورقتها وحسن إهتمامها به، ملكت عليه قلبه وأشعرته بأن سعادته الحقة لا تكون إلا معها، وقليل من النساء من يفهم ذلك .

والطاعة أمر عام يدخل تحته تنفيذ أوامر الزوج في غير معصية الله والإبتعاد عن كل شيء لا يرضاه أو ينهى عنه و يمنع منه، فلا تدخل أحد بيته إلا بإذنه ولو كان أقرب الناس إليها أو إليه، و لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولو لزيارة والديها، ولا تتصرف في ماله إلا بإذن خاص أو إذن عام كأن يقول لها " :تصرفي كيف تشائين فيما تحت يدك من مالي"، هذا في الأمور الكثيرة والمبالغ الضخمة، أما في الأمور التافهة فلا شيء عليها كأن تعطي سائلة أو جارة قليلا من الطعام أو المال أو من الملابس القديمة أو غير ذلك .ولا يجوز لها أن تصوم نفلا إلا بإذنه ولا تعتمر ولا تحج إلا بإذنه فتستأذنه مجاملة فقط، فإن لم يأذن حجت واعتمرت بدون إذنه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق¹.

المطلب الرابع : موقف الفقه الاسلامي من حق طاعة الزوجة لزوجها

ذهب جميع الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية على الزوجة أن تطيع زوجها، ويلزم لها المعاشرة بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وأن لا تماطله بحقه مع قدرتها على ذلك ،فليس لها أن تخرج من غير إذنه وغير ذلك من الأمور التي تدخل في

¹ ربيعة إلغات ، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 197

طاعة الزوج إلا فيما كان في معصية الخالق .¹

ويقصد بها التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج؛ وهي موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته في غير معصية الله، والانقياد للزوج لا يعني استسلام الزوجة له، والاستجابة لرغباته الممنوعة، وإنما هي انقياد بالمعروف وفي المعروف؛ أي في الأمور المباحة شرعا ، كما ذكر الفقهاء في طاعة الزوجة لزوجها: ألا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج طوعا إلا برضاه، ولا تخرج من البيت إلا بعلمه ، فمن حق الزوج على زوجته أن تلزم بيته فلا تخرج منه ولو إلى المسجد إلا بإذنه، ومن حقه أيضا أن تحسن استقباله وتنتزين وتتجمل له .²

وليس معنى الطاعة أن يسيء الزوج استعمال حقه، فيظلم زوجته ويهدر شخصيتها، ولا أن يتعسف في ذلك ويستبد بالرأي في مسائل تخص العائلة، فإذا ما أطاعته فيما هو حق ومعروف من غير معصية ولا ضرر، وقامت بواجبها بأكمل صورة بمعنى أنها كانت أمينة ووفية وحافظة لماله وعرضه وسمعته، كان عليه أن يستشير زوجته في الأمور التي تهم المصلحة العامة .³

المطلب الخامس : موقف قانون الأسرة الجزائري من حق طاعة الزوجة لزوجها

إذا كان قانون الأسرة قبل التعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم 05- 02 ينص صراحة في المادة 39 في الفقرة الأولى على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ومراعاته بإعتباره رئيس العائلة، فإن أحكام هذه المادة المذكورة ألغيت بموجب التعديل الجديد لموجب

¹ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1996، ص 203

² محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية وفقهية، منشأة المعارف، مصر ، 1998 ، ص 188

³ جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه القانون، دار الحامد، د.ب.ن ، 2009 ص 83

الأمر رقم 02-05 المعدل المتمم لقانون الأسرة، وما نلاحظه أنّ المحكمة العليا أقرت أن من واجبات الزوجة نحو زوجها، متابعتها والإلتحاق به أينما طاب العيش .¹

ونلاحظ في هذا الصدد أنه رغم إلغاء المادة 39 من التقنين، التي تنص على طاعة الزوجة لزوجها، فإن الإجتهد القضائي للمحكمة العليا ما زال يأخذ بمحتوى المادة لأن طاعة الزوجة لزوجها منصوص عليه شرعا وما دام قانون الأسرة منبثق من الشريعة الإسلامية كان على المشرع عدم إلغاء هذه المادة لأن لها أهمية في جمع شمل الأسرة ، فباستقراء المادة 36 المعدلة نجدها نص في الفقرة الثانية(: المعاشرة بالمعروف ، وتبادل الإحترام والمودة والرحمة).

فتقول أن واجب طاعة الزوجة لزوجها ، ما لم يكن في ذلك معصية الله عز وجل لأنها من الواجبات المقدسة.

وما يقرر ذلك أن تقنين الأسرة في مادته 222 تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وفيها ما يفيد بأن على الزوجة طاعة زوجها كما سبقنا ذكره أعلاه .

¹ غصبان مبروكة، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2009 ، 69

المبحث الثاني: حق تأديب الزوجة

انطلاقاً من حق القوامة وقيادة الأسرة الذي للرجال على المرأة يقرره القرآن في قوله تعالى :
 ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۚ))¹ ، وستناول في هذا
 المبحث ما يلي

المطلب الأول : مفهوم القوامة

الفرع الأول : القوامة في اللغة

القوامة في اللغة، القيام على الأمر، يقال : قام بالأمر، يقوم به قياماً، والقيام على الأمر
 حفظه ورعايته وجاء في القاموس: "قام الرجل على الأمر حفظه ورعايته وجاء في القاموس: "
 قام الرجل على المرأة، قام بشأنها" وقام أهلها: أي قام بشأنهم².

الفرع الثاني : القوامة في الاصطلاح

تعني الإشراف والتدبير فالقائم بشؤون العمل هو المسؤول عنه ، المشرف عليه والمدير
 شؤونه فهي مسؤولية في المضمون، سلطة في الشكل³.

¹ سورة البقرة ، الآية 228

² إمام مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، بيروت ، 1990 ، ص 1039

³ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، شركة دار

القلم بن أحمد الأرقم، لبنان، 1997 ، ص 164

المطلب الثاني : حالات اللجوء إلى التأديب

من الحقوق المعنوية التي يمتلكها الزوج حقه في تأديب زوجته:

1. إذا قصرت في أداء حقوق الله عليها تهاونت فيها، بترك ما أمر الله به أو بفعل ما نهى عنه .
 2. إذا قصرت في أداء حقوق زوجها التي أوجبها له الشرع عليها، كأن تتناقل إذا دعاها زوجها ولا تذهب إليه إلا بكره وتبرم وإشمئزاز .
 3. إذنها لغير المحارم من الرجال دخول بيتها .
 4. الإنفاق من مال زوجها بشتى أنواع الإسراف والتبذير دونما حاجة تذكر . أما صغائر الأمور وتوافهها والتي لا تخلو منها الأسرة فينبغي أن لا يوقف عندها إلا إذا خشي تعاضم شأنها .
 5. فللزوج حق تأديب الزوجة حينما يصدر منها خطأ يمس هيبة الأسرة و يلحق بها الضرر .
- فليس من المعقول أن نرجع في كل صغيرة وكبيرة من قضايا الأسرة إلى القضاء، وكذلك ليس من المعقول التبرم والشكوى لأهل الزوجة وذويها في كل أمر ومشكلة ، ومما يأباه العقل تدخل أطراف خارجية في خصومات الزوجين، الأمر الذي يعد مساساً بكرامتهما وربما أخذتهما العزة بالإثم وأصر كل واحد منهما على موقفه عنادا وإستكبارا .¹

المطلب الثالث : مراحل التأديب

اتفق الفقهاء على جواز تأديب الزوج لزوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية، واتفقوا على أنه غير واجب² .

¹ علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، د ط ، ص 205

² نور الدين بولحية، الخلافات الزوجية الأسباب، العلاج، التحكيم، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007، ص 53

يمكن تلخيص مراحل التأديب إلى:

الفرع الأول : الوعظ

وهو أن يخاطب الزوج زوجته محاولاً إصلاحها بالكلام اللين الطيب مذكراً الزوجة بما أوجب الله عليهما من حسن الصحبة وجميل عشرة الزوج لها وأن يخوفها من عدم رضا الله عليها ، فإن لم ينجح منع عنها بعض الرغبات كالنثياب الحسنة أو الحلي ، و الرجل الواعي لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب زوجته فإذا تراجعت واعتذرت عفا الله عما قد سلف ، أما إذا لم تجدي وبقيت على حالها انتقل إلى الوسيلة الثانية¹.

الفرع الثاني : الهجر في المضجع

الهجر في المضجع لا يعني ترك الفراش والحجرة بل يتم في عدم التفاته إلى زوجته ويوليها ظهره، ولا يتصل بها اتصالاً جنسياً ويمنعها من حق الاستمتاع لعل ذلك يرجعها إلى جادة الصواب .. أما الهجر بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"، يجب التنبيه أنه في حالة تعسف الزوج في هجرها لمدة تفوق الأربعة أشهر بدون وجه حق جاز لزوجته حسب نص المادة 53 الفقرة 3 من قانون الأسرة أن تطلب تطليقها، لكن هناك من الزوجات من تبدل حسنها وساء طبعهن فلا يفيد معهن الهجر² لذلك كان لا بد من إجراء ثالث وهو الضرب .

الفرع الثالث : الضرب

بعد استنفاد وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع، جاز اللجوء إلى وسيلة الضرب التي هي رخصة للزوج على أن لا يكون غير مبرحاً ، أو وحشي أو فيه من القسوة ما يضر الزوجة، ويترك لها أثراً على مواضع الجمال كالوجه وغيره، وهذا للحد من نشوز المرأة، لقول

¹ عادل عبد المنعم أبو عباس، الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام ، مكتبة القران، القاهرة، ديوان المطبوعات الجامعية

، ص 118

1 عادل عبد المنعم أبو عباس، المرجع نفسه ، ص 118

الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح"¹، أي أن لا يكسر عظما ولا يهشم لحما، لا يجوز ضرب الوجه أو الضرب بالنعل، المقصود منه التأديب، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، عن حكيم بن معاوية القيسيري عن أبيه، قلت ما حق زوجة أحدنا علينا قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تتعرف إلى صديق بعلمها في حاجتها، بل تتنكر على من أنه يعرفها أو تعرفه"²

الفرع الرابع : الطلاق للنشوز

يمكن للزوج أن يحمي حقوقه عن طريق القضاء غير أن مسألة نشوز الزوجة كمبرر يقدمه الزوج لفك الرابطة الزوجية بالطلاق يصدم دائما مع عبئ إثباته خاصة إذا أنكرت الزوجة، غير أن لا يمنع القضاء الجزائري من محاولة إيجاد حالات للنشوز، فيثبت إذا ما استصدر الزوج حكما بإلزام الزوجة بالرجوع إلى البيت الزوجية بموجب حكم نهائي ثم رفضت صراحة الإمتثال للحكم و يحزر محضر الإمتناع فإن ذلك يعد دليلا، بالتالي يكون الزوج قد برر بعد ذلك وجهته نحو الطلاق³

فالطلاق يباح للحاجة؛ أي حاجة الزوج، فإذا احتاج فإنه يباح له، مثل أن لا يستطيع الصبر على زوجته، مع أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى أن الصبر أولى في قوله ((فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))⁴، لكن أحيانا لا يتمكن الإنسان من البقاء مع هذه الزوجة فإذا إحتاج فإنه يباح له أن يطلق، والدليل قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ

¹ رواه مسلم

² عادل عبد المنعم ، المرجع سابق ، ص 117

³ ديابي باديس، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، ج 5، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012 ، ص24

⁴ سورة النساء ، الآية 19

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا¹

المطلب الرابع : موقف الفقه الاسلامي من حق تأديب الزوج لزوجته

بيّن القرآن الكريم صنفين من النساء: الصنف الأول وهو الصنف المهذب من النساء اللاتي يبعدن كل البعد عن النزول إلى درجة التأديب بتربيتهن وخلقهن، مما يجب لكل زوجة أن تتحلّى بها، والصنف الثاني من النساء فيه بلا شك ولا خلاف استعدادهن النفسي للنشوز، مما يصدر منهن من أقوال وأفعال وتصرفات توحى نحو المخالفة والانحراف . وفي هذه الحالة على الرجل أن يسارع بالحفاظ في حسم ومعالجة تلك البوادر، حتى لا تتحول إلى إعصار يدمر الأسرة، بالتالي فللزوج الحق في تأديب زوجته إذ لم تطعه فيما يلزم طاعته فإن كانت ناشزة فله أن يأديبها على الترتيب ، لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب وتأديب الزوج لزوجته ليس من وضع البشر إنما هو من وضع الله² ، لقوله تعالى : ((فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا))³ ، فذهب جمهور الفقهاء على حق الزوج في تأديب زوجته عند خروجها عن طاعته بالمنع من المساكنة والإستمتاع بحيث يحتاج إلى تعب في ردها إلى الطاعة وقد جعل الله عز وجل ولاية التأديب للزوج دون غيره من الأولياء، أو القاضي محافظة على أسرار الأسرة أن تنتشر، ولأنه أعلم بما يقومها وبصلحها.⁴

وقد نص على هذا التأديب والعقوبة القرآن الكريم في قوله تعالى : ((الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ

¹ سورة الطلاق ، الآية 1

² . عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007، ص 179

³ سورة النساء ، الآية 34

⁴ أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج 5، 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 226

حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝¹

أمر سبحانه وتعالى في هذه الآية بعقوبات متتالية في التسلسل إذا ارتكبت الزوجة ما تستحق من هذه العقوبات، وذلك من أجل الحرص على دوام واستمرارية الحياة الزوجية وجعل التأديب مرتبا فأولا يبدأ بالموعظة الحسنة، فإن لم تجد نفعا انتقل إلى الهجر فإن لم ينفع ذلك انتقل إلى الضرب غير المبرح².

المطلب الخامس : موقف قانون الأسرة الجزائري من حق تأديب الزوج لزوجته

لم نجد في قانون الأسرة الجزائري ما يشير إلى حق التأديب ، لكن أشار إلى مراحل التأديب فبموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 29 فبراير 2005 تم إلغاء المادة 39 التي كانت تنص في فقرتها الأولى "يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته بإعتباره رئيس العائلة". مسائرا في ذلك بعض الإتجاهات المعاصرة التي تدافع عن حقوق المرأة وتطالب بالمساواة، وتفسر واجب الطاعة وفقا لمنظور خاطئ وبعيد كل البعد عن الشريعة الإسلامية ضاربة عرض الحائط ومتجاهلة النصوص من الكتاب والسنة التي تثبت مكانة الرجل وقوامته في الأسرة كأب و كزوج .

نصت المادة 55 من قانون الأسرة الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للظرف المتضرر".

¹ سورة النساء ، الآية 34

1 مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، نشر إحسان للنشر والتوزيع، 2014 ،

وقد نصت المادة 53 الفقرة 3 من قانون الأسرة على الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر. فقد يكون الهجر وسيلة لتأديب نشوز الزوجة، و قد يكون لتعسف الزوج بإستعمال حقوق الزوجية قصد إلحاق الضرر بالزوجة، يقول الله عز وجل : ((وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ))¹

¹ سورة الطلاق ، الآية 6

المبحث الثالث: المعاملة الحسنة والتشاور وحسن تربية الأولاد

تقتضي أصول التشاور أن يحدث الرجل زوجته ويتفاهم معها بالكلمة الطيبة والاهتمام بها في صحتها ومرضها، والتشاور في شؤون الأسرة وحسن تربية الأولاد ، سنقوم في هذا المبحث بالتعرض للمعاملة الحسنة لكلا من الزوجين وخاصة الزوج والتشاور في شؤون الأسرة والتعاون على حسن تربية الأولاد .

المطلب الأول: المعاملة الحسنة و التشاور في شؤون الأسرة

الفرع الأول : المعاملة الحسنة

تنص المادة 03 من قانون الأسرة من الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27: " نعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الإجتماعية"

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 36 الخاصة بالحقوق الزوجية المشتركة على :المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام و المودة والرحمة.

بالتأمل في كل من نص المادة 03 والفقرة الثانية من المادة 36 نجد ههما متماشيتين مع نصوص التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة وكذا موقف الفقهاء الداعي إلى التآسي بأخلاق الرسول في حسن معاشرته لزوجاته وحث جميع المسلمين على التحلي بأخلاقه في معاملة الزوجات بالحسنى والمعروف، وبما أن المعاملة الحسنة هي أساس تآلف القلوب واستدامة ترابطها .

إن حسن العشرة هو الترجمة الواقعية للمودة والرحمة التي جعلها الله بين الرجل والمرأة، وهو أيضا التعبير الصادق عن الحقوق المتبادلة والتي أشارت إليها الآية الكريمة بقوله تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))¹.

¹ سورة البقرة ، الآية 228

مع أن الإسلام قد نظر إلى المرأة بعين الرأفة والرحمة رعاية لضعفها الطبيعي في الخلقة، وصونا لكرامتها الزوجية فقد خاطب الله تعالى الأزواج وأمرهم أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف، والأمر هذا للوجوب، والمعاشرة بالمعروف هي الإجمال بالقول والمبيت والنفقة على قدر الإستطاعة.¹

الفرع الثاني : التشاور في شؤون الأسرة

بنى الإسلام المجتمعات في إدارتها وتنظيم شؤونها على أساس من الشورى وتبادل الرأي، يشاور الرئيس المروءوس والحاكم المحكوم، ويكون العزم في الفعل على ما يتم عن طريق المشورة، حيث قرر الإسلام هذا وجعله شئنا من شؤون المسلمين في مجتمعهم ، قال الله تعالى : ((وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ))² .

إن إبداء الرأي والتشاور بين الزوجين هو الترجمة الواقعية لاستقرار الحياة العائلية المبنية على أساس المودة والرحمة التي جعلها الله بين الرجل والمرأة، وهو أيضا التعبير الصادق عن الحقوق المتبادلة وحسن تسيير شؤون الأسرة التي أشارت إليها الآية الكريمة: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))³ ، فالزوجان مطالبان معا بأن يتدبر كل منهما ويهتم بشؤون الآخر وما تقتضيه حاجيات البيت والأسرة ما استطاعا إلى ذلك سبيلا.

المطلب الثاني : حسن تربية الأولاد

تنص المادة 62 من قانون الأسرة : "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.

¹ العلامة أبو النصر المبشر الطرازي الحسيني كبير علماء تركستان، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية

بيروت، ص 95 و 96

² سورة الشورى ، الآية 38

³ سورة البقرة ، الآية 228

وتتص المادة 72 من قانون الأسرة : "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة السكن الملائم للحاضنة وإن تعذر ذلك عليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالسكن.

أما ما يتعلق بالسكن : أدرج المشرع الجزائري السكن في المادة 78 من قانون الأسرة: "ضمن مشمولات النفقة واحتل المرتبة الرابعة بعد الغذاء والكسوة والعلاج فنص :السكن أو أجرته فحسب هذه المادة اعتبر المشرع السكن ضمن مشمولات النفقة و هو حق مادي للزوجة على زوجها لأنه من آثار عقد الزواج التي يلزم الزوج تأمينها للزوجة .¹ إن العلاقة بين الآباء والأبناء تحكمها إلى جانب مشاعر الفطرة السليمة في تعلق الأصل بفرعه، وارتباط الفرع بأصله تلك هي مبادئ وقواعد تحدثت عنها آيات القرآن وذكرها السنة النبوية الشريفة.

وإذا كان القرآن قد أمر في أكثر من آية بالإحسان إلى الوالدين وخاصة عند الكبر، لم يأمر الآباء على نحو ما أمر به الأبناء، فلعل مرد هذا إلى ما جبل عليه الآباء لا في عالم الإنسان وحده بل في عالم كل الكائنات الحية من حب فطري لأبنائهم، حب يحمل كل أب على أن يضحي بكل شيء في سبيل أبنائه، لعل هذا الحب الفطري هو الذي أغنى عن أمر الآباء بالإحسان إلى الأبناء كما أمر هؤلاء .

أما ما ورد في السنة من حق الأولاد، يمكن إجماله فيما يلي:

1. من حق الأبناء أن يحسن الأب اختيار أهمهم، وقد سبق الحديث في موضوع الزواج عن كيفية اختيار الزوجة، وما يمكن أن تتحلى به من الصلاح والتقوى والأمومة الطيبة والمنبت الكريم.

2. كما يجب على الأب أن يحسن اختيار الأم، يجب عليه كذلك أن يحسن اختيار الاسم الحسن لولده، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلا للسخرية منه .

¹ ربيعة إغات ، أطروحة دكتوراه ، المرجع سابق ، ص 39

3. على الأب أن لا ينسى أن الولد نعمة وأن شكر الله عليها بعد ولادته يكون بالتقرب إليه، بالإنفاق والتصدق وذلك بأن يعث عليه، ويوزع على الفقراء والمساكين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى"¹.

4. ينبغي على الأب أن يرفع أولاده رعاية معنوية ومادية كاملة .²

ويجب على الوالد أن ينفق على أولاده بقدر ما يستطيع حتى يؤهلهم لمواجهة أعباء الحياة، نصت المادة 75 من قانون الأسرة : "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاوياً للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب. وتنص المادة 76 من قانون الأسرة في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم متى كانت قادرة على ذلك ."³

¹ رواه أبو داود والنسائي

² ربيعة إلغات ، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 40 و 41

³ ربيعة إلغات ، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 42

المبحث الرابع : المحافظة على القرابة

تنص الفقرة 05 من المادة 136 الأمر 05-02 المؤرخ في 27/02/2005: "حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم".

الفقرة 06 "المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف".
الفقرة 07 "زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".

المطلب الأول: حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم

حسن العشرة يقضي بحث الزوج زوجته على بر والديها والإحسان إلى أقاربها وصلتهم، لأن الله عز وجل رفع حق الوالدين إلى المنزلة السامية، فإن ذلك يشير إلى عظم حقهما على الأولاد، ووصية الله بالإحسان إلى الوالدين، وصية عامة تشمل كل أنواع الإحسان التي لا تقع تحت حصر، والتي تتضمن كل ما يمكن إدخاله ضمن هذا المصطلح العام، ثم عن الإساءة عامة وذكر مثالين يمثلان أسوأ أنواع الإساءة ورودا على اللسان، في قوله تعالى: ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا))¹، هذه الوصية تدل على أن الله تعالى تولى بنفسه سبحانه تكريم الوالدين، وهذا كاف لبيان هذه المنزلة.²

الفرع الأول : العدل في المعاملة بين الوالدين و الزوجين

من عظمة شريعتنا السمحاء أنها جاءت بأحكام التوازن بين عوامل ودوافع وحوافز متعددة، للوالدين حقوق ولكل من الزوجين حقوق، ولا تعارض بينهما في حقيقة الأمر، والمسلم الواعي المنصف يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه، ويبدو أن الناس فيما مضى ولعوامل متعددة كانوا يراعون حق والدي الزوج رعاية مبالغ فيها، ويسلطون غضبهم وظلمهم على الزوجة حتى وإن كانت مظلومة بحجة أنهما في سن والديها، وهذا عدوان وجور، ولكن هذه المعاملة تراجعت في السنوات الأخيرة، فإن كنا في الماضي بحاجة إلى تذكير الزوج بحقوق

¹ سورة الإسراء ، الآية 23

² الشيخ خالد عبد الرحمن العك، شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، ط 5 ، دار المعرفة للطبع والنشر

الزوجة مع مراعاة بر الوالدين، فإننا اليوم بحاجة إلى تذكير الجميع برعاية الموازنة بين حقوق الوالدين وحقوق الزوجة، وإلى التحذير من العقوق.

إن إحترام الزوجة أهل زوجها أمر واجب عليها، خاصة الوالدين لأنهما شرعا أحق بماله وأولى به من أهل زوجته، فمحاولة الزوجة إقحام أهلها على زوجها وإبعاد أهله عنه تعد جريمة تعاقب عليها الزوجة في الدنيا والآخرة، وعلى الزوج أن يكون في كل الأحوال منصفاً بين أهله وأهل زوجته، ولا يتأثر برأي زوجته في تفضيل والديها على والديه، لأن في ذلك تسخير فيما يغضب الله عزو جل ويجعله سخرية بين الناس وعدوا لأهله ومطية سهلة لأهل زوجته.¹

الفرع الثاني : موقف الفقه الاسلامي من حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر

اتفق جميع الفقهاء على حسن معاملة كل من الزوجين لأقارب الآخر وخاصة الوالدين ، ذلك أن للوالدين حقا عليهما، وينبغي عليها أن يوفيا بهذا الحق، وزيارتها والسؤال عليهما والإنفاق عليهما .

إن في منع الزوجة من زيارة والديها إيذاء لها ولوالديها، ولا يتفق هذا الإيذاء مع المعاشرة بالمعروف التي أمر بها القرآن.²

الفرع الثالث : موقف قانون الأسرة الجزائري من حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر

اهتم المشرع الجزائري بسلوك الزوجة بصفة خاصة ، فقرر في المادة 37 فقرة 3 بأنه يجب على الزوجة احترام والدي الزوج وأقاربه ، وبهذا بهدف ازدياد الترابط وقيام الألفة والتكافل بين أفراد الأسرة جميعا ، بعيدا عن أسباب الشقاق والتنافر ، ذلك أن من أكثر الأسباب في الواقع الجزائري هي عصيان الزوجة لوالدي زوجها والإساءة لأقاربه واتخاذها معهم سلوكا عشوائيا وعدائيا .

¹ حسن أيوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار التراث العربي، القاهرة ، 1987، ص 207

² ربيعة إغات ، أطروحة دكتوراه ، المرجع سابق ، ص 67

فالقانون الجزائري، استند في التنصيص على الإحسان إلى الوالدين على التشريع الإلهي وذلك بأن لا يعمل أي زوج من الزوجين ما ينفر أقارب الزوج الآخر.¹

ومن هنا فإن تقدير واحترام الزوجة لوالدي الزوج وأقاربه طبقا لأحكام الشرع والعرف سلوك سليم من شأنه أن يؤدي إلى تقوية أسس السعادة والاستقرار في الأسرة ، كان من الواجب النص على احترام الزوج لوالدي الزوجة ، حتى لا يعتقد البعض بأن هذا الواجب مقصور على الزوجة فقط .²

المطلب الثاني: زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف في الفقه الإسلامي

بالنسبة لخروج الزوجة لزيارة والديها وأقاربها يمكن حصر أقوال الفقهاء في هذه المسألة فيما يلي يرى الأحناف أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها في كل جمعة، وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة ويرى أبو يوسف تقييد خروجها بأن لا يقدرها على المجيء إليها، فإن كانوا قادرين على ذلك فلا تخرج، وهو تقييد حسن لأن خروجهم قد لا يشق عليهم ويشق خروجها على الزوج، فتمنع لأن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة، خصوصا إذا كانت شابة جميلة والزوج من ذوي الهيئات. ويرى المالكية أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها إن كانت مأمونة.

أما الشافعية والحنابلة أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة والديها وزيادتهما، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-إن امتثال الزوجة لأوامر زوجها في عدم الخروج لزيارة والديها يجعل الرابطة الزوجية قوية متينة، لأن عصيان الزوجة لزوجها في موضوع زيارة والديها مطلقا حتى ولولم يكن

¹ محمد محدة، الخطبة والزواج دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 43

² بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 167

لهذه الزيارة مبرر شرعي، هذا العصيان يؤدي حتما إلى النفرة بين الزوجين، وبالتالي تكون الرابطة الزوجية عرضة للانفصال بالطلاق، أما إذا أطاعت الزوجة زوجها في منعه لها من زيارة والديها، فإن هذه الطاعة قد تحمله فيما بعد على الإذن لها بالزيارة لما يراه من طاعة الزوجة له، ثم إن والدي الزوجة قد يقومان بزيارتها مما يعوضها عن زيارتهما لهما في بيتهما، وقالوا إن الزوجة بحكمتها وفطنتها ولينها تستطيع أن تحمل زوجها على السماح لها بزيارة والديها¹.

المطلب الثالث : موقف قانون الأسرة الجزائري من زيارة كل منهما لأبوي الآخر واستضافتهم بالمعروف

نجد أن المشرع قد إهتم بهذه المسألة الهامة التي تخص الحياة الزوجية المشتركة بين الزوجيين ونص في المادة 36 الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة فنجد نص في الفقرة الخامسة من المادة : 36 حسن معاملة كل منهما لأبوي لآخر وأقاربه وإحترامهم وزيارتهم، والمحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف ولهذا يجب على كل واحد من الزوجين أن يحافظ على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والإقربين بالحسنى والمعروف، على أسس المودة الدائمة والإحترام المتبادل، ومن هنا يجب على الزوجة إحترام والدي الزوج وأقاربه، وفي المقابل على الزوج كذلك إحترام والدي الزوجة وأقاربها، وهذا يهدف إلى إزدياد الترابط وقيام الألفة، والتكافل بين أفراد الأسرة جميعا بعيدا وعن أسباب الشقاق والتنافر ذلك أن أكثر أسباب الطلاق في الواقع الجزائري هي عصيان الزوجة أو الزوج لوالدي الطرف الآخر ولإساءة إلى أقاربه وإتخاذ معهم سلوك عشوائي وعدائي.

¹ ربيعة إغات ، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 66